

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي |
| المؤلف الرئيسي: | الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل |
| مؤلفين آخرين: | الأخزوري، أبي بكر (مشرف) |
| التاريخ الميلادي: | 2001 |
| موقع: | تونس |
| الصفحات: | 1 - 94 |
| رقم MD: | 926804 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| اللغة: | Arabic |
| الدرجة العلمية: | رسالة ماجستير |
| الجامعة: | جامعة الزيتونة |
| الكلية: | المعهد الأعلى لأصول الدين |
| الدولة: | تونس |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | مسائل الإجماع، العلماء المسلمون، النظام، ابراهيم بن سيار بن هاني البلخي، ت. 231 هـ، ابن حزم الظاهري، علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ت. 465 هـ، الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد، ت. 505 هـ، التراجم |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/926804 |

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و الأخزوري، أبي بكر. (2001). الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي
(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/926804>

أسلوب MLA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و أبي بكر الأخزوري. "الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي" رسالة
ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2001. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/926804>

الفصل الثالث : حجية الإجماع عند النّظام وابن حزم والغزالي وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول : أدلة ابن حزم و الغزالي .

الإجماع حجة قاطعة عند الغزالي وابن حزم وجمهور العلماء، واستدلوا على حجّيته بالنقل والعقل فأثبتوا من خلالها إمكانية حجّيته ، واعتبروه المصدر الثالث للتشريع بعد الكتاب والسنة ، وأنه ضروري للأمة ، فثمّ قضايا يخلقها المجتمع باختلاف مشاربه على مرّ الزمن ، ويفرضها تطور العصر ، وليس من طريق إلا الاجتهاد ، والاستنباط من القرآن والسنة ، والقياس عليهما لحل كل قضية يمكن أن يولّدها العلم بتطوره ، والمجتمع بتغيّره . من هنا كانت نظرة العلماء إليه نظرة إيجابية ، ويتبين ذلك من خلال أدلتهم .

أولاً: من العقل

قالوا لو كان الإجماع تحيل العادة وقوعه وتحققه لما أجمع الصحابة على جمّ من المسائل الغير المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، فبعد أن انعقد الإجماع ليس للعقل منع تصوره ما دام عقلاً سليماً قال إمام : (الرسول خاتم النبيين ، وشريعته باقية إلى يوم الدين ، وبقاء الشريعة بعد انقطاع الوحي يقتضي ضرورة عصمة الأمة ، فإذا أجمع مجتهدوها على حكم كان ما أجمعوا عليه كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أجمعوا عليه يأخذ حكمه) .⁽¹⁾ ومن هنا أنه لو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي ، بطل وعد الثبات على الحق، فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين .⁽²⁾ قال الغزالي : (وكيف يمتنع تصوره ؟ ! والامة كلهم متعبدون باتباع النصوص ، والأدلة القاطعة ، ومعرّضون للعقاب لمخالفتها ، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق، واتقاء النار، كيف وقد تصور طباقي اليهود مع كثرتهم

1- إمام (محمد كمال الدين) أصول الفقه . ص 167 .

2- علي عبد الرازق . الإجماع في الشريعة الإسلامية . ط . مصر : دار الفكر العربي . 1366هـ

على الباطل ، فلم لا يتصور طباق المسلمين على الحق ، ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة ، وأمور معلومة ضرورة ، بقرائن الأحوال ، والعقلاء كلهم على منهج واحد ؟ (1) ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم إذا قضوا بقضية وقالوا إنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع ، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط حتى لا ينتبه واحد منهم للحق في ذلك ، وإلى أن القطع بغير دليل خطأ فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة ، فان قضوا عن اجتهاد اتفقوا عليه ، فيعلم أن التابعين كانوا يشددون النكير على مخالفينهم ، ويقطعون به وقطعهم بذلك في غير محل القطع لا يكون إلا عن قاطع ، وإلا فيستحيل في العادة أن يشدَّ عن جميعهم الحق مع كثرتهم حتى لا ينتبه واحد منهم للحق وهكذا تابعو التابعين ومن بعدهم. (2) قال الزركشي (3) : (إن دليل الإجماع سمعي والعقل مؤكد له وهو إحالة العادة خطأ الجرم الغفير في حد لموقع الخطأ فيه ، وإن النصوص شهدت بعصمتهم فلا يقولون ألا حقاً سواء استندوا في قولهم إلى قاطع أو مظنون) . (4)

1- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 173-174 .

2- الغزالي المستصفى . ج 1 . ص 179-180 .

3- هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (745-794 هـ = 1344-1392 م) بدر الدين عالم بفقهِ الشافعية والأصول ، له تصانيف عديدة منها لقطعة العجلان في أصول الفقه ، والبحر المحيط في أصول الفقه .

الزركلي . لأعلام . ج 6 . ص 60-61 .

4 - الزركشي . البحر المحيط في أصول الفقه . ط 1 . الكويت . 1409 هـ / 1988 م ج 4 . ص 445 .

قال الوارجلاني : (إن الله تعالى جعل العصمة والحجة والصَّواب في إطباقهم ، ولا نعلم إلا بالقول والسكوت فإذا ظهرت هذه المعاني حصل الإجماع المشروط فيه أنه عصمة ، ولسنا نظن بأهل العلم إلا خيراً ، وإذا كان الإجماع ينعقد في سكوت المعتقد ، فكذلك ينعقد مع حصول قوله موافقاً لاهل الإجماع ، ولو خالف اعتقاده ، وإنما نراعي ما ظهر وليس علينا مما بطن شيء . وأما رجوع من رجع منهم ، فإن الإجماع إذا أنعقد لا يضره رجوع من رجع ، كما لا تقدرح مقالة الآخر بعد الانعقاد⁽¹⁾ يقول الغزالي : (إن ترافد الأقوال المتواترة في مسألة واحدة مثلاً هي وإن كانت بالنظر إلى كل واحد منها ظنيّة ، لكن باستثناس بعضها ببعض يحصل العلم القاطع ، فإن اجتمعت الأمة على مسألة مظنوننة وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في العادة التواطؤ على الكذب فهو يورث العلم ، إذ يستحيل في العادة ذهولهم وهم الجمع الكثير عن مسلك الحق مع كثرة بحثهم ، وإغراقهم في الفحص عن مآخذ الأحكام ، فيعلم على الضرورة أنهم تلقوا من نصّ عن الشارع مقطوع به ، فهذا مسلك إثباته لأنا نعلم وهم بهذه الكمية المتظافرة لا يقطعون في غير مظنة القطع هزلأ ومازحين . فكانت الحجة مستند الإجماع ، والإجماع وسيلة إلى الحجة⁽²⁾ .

1- الوارجلاني . العدل والأنصاف . ج 1 . ص 189 .

2- الغزالي . المنحول . ص 307 .

ثانياً : من النقل

أولاً : من القرآن

1- قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .⁽¹⁾ إن سبيل المؤمنين في الآية معناه اجتماع كلمتهم على رأي واحد ، بحيث يكون اجتماعهم حجة لا تجوز مخالفتها ، لأنّه معطوف على مشاقّة الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، وكما أن مشاقّة الرسول عليه الصلّاة والسّلام غير جائزة فكذلك اتّباع غير سبيل المؤمنين . قال الوارجلاني : (لما توعدّ الله تعالى العذاب لمن خالف سبيل المؤمنين واتبّع غير سبيلهم ، دلّ على وجوب اتّباع سبيل المؤمنين دون النّدب ودون الإباحة ، وهذه الآية تدلّ على أن اختلافهم رحمة ، وأن من اتبع بعض سبيل المؤمنين واسع له ، وهي على سوغ الاختلاف أدلّ منها على الإجماع ، فإذا كان هذا هكذا فالإجماع أولى) .⁽²⁾ قال الغزالي : (الآية تواعد على ترك اتّباع سبيل المؤمنين ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم) .⁽³⁾ وهو كما قال لأن من اتّبع غير سبيل المؤمنين قد استحق الوعيد فاتباعه حرام فهو باطل فيكون سبيل المؤمنين صواباً) .⁽⁴⁾ قال الباجي : (ووجه الاستدلال بالآية أنّه تعالى توعدّ على اتّباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين من وجهين :

أ / إن العربي إذا قال لمن تلزمه طاعته إن تبعت غير سبيل زيد عاقبتك فهم منه أنّه أوجب عليه اتّباع سبيل زيد .

1- 4. النساء . 115 .

2- الوارجلاني . العدل والإنصاف . ج 1 . ص 184 .

3- الغزالي . المنحول . ص 305 .

4- الأنصاري . (عبد العلي محمد بن نظام الدين . ت 1810/1225) . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

ط 1 . مصر . 1324 هـ ج 2 . 214 .

ب/ إنه إذا علم أن المكلف لا بد أن يكون مأموراً باتِّباع سبيل مع بقاء التكليف، وقد نهي عن غير سبيل المؤمنين، فقد أمر باتِّباع سبيل المؤمنين، لاستحالة خلوه من السبيلين مع بقاء التكليف. ⁽¹⁾ وقال شلي: (الذي يتفق عليه المجتهدون من المؤمنين، هو سبيل المؤمنين الحق الذي يجب اتباعه، وتحريم مخالفته، فكما أن مخالفة الرسول حرام، فكذلك اتِّباع غير سبيل المؤمنين إذ لا يجوز الجمع بين حرام وغير حرام في الوعيد، والإجماع سبيل المؤمنين فيكون اتباعه واجباً، ولا يكون واجباً إلا إذا كان حجة) ⁽²⁾ ومعلوم أن السبيل الصحيح هو ما اختاره المؤمنون لأنفسهم وأجمعوا رأيهم للسَّير وفق مقتضاه. وغير سبيل المؤمنين أعمُّ من الكفر، جمع بينه وبين المشاقة للرسول صلى الله عليه وسلم في الوعيد، لان ترك اتِّباع سبيلهم اتِّباع لسبيل غيرهم، والإجماع سبيلهم وهو المطلوب). ⁽³⁾

2- قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) ⁽⁴⁾ لكي نتبين الاستدلال بالآية لا بد أن نوضح معنى الوسط في اللغة قال ابن منظور: (ووسط الشيء أفضله وأعدله وذلك مثل قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) ⁽⁵⁾. أي عدلاً) ⁽⁶⁾ فإذا كانت هذه الأمة تتصف بالعدالة والأفضلية وهذه هي خيريتها فلا تجتمع على الخطأ أبداً، بل يكون ما أجمعوا عليه صواباً. ثم إن شهادة الأمة على سائر الأمم تخوّلها مرتبة عالية يمتنع معها التواطؤ على الكذب، فإذا كانت شهادة الفرد الواحد جائزة،

1- الباجي. فصول الأحكام في أصول الإحكام. ص 437

2- شلي أصول الفقه الإسلامي. ص 177.

3- ابن الأمير الحاج. التقرير والتحير. ط 1. بيروت. 1403 هـ / 1983 م. ج 3. ص 85.

4- 2. البقرة. 143.

5- 2. البقرة. 143.

6- ابن منظور. لسان العرب ج 7. ص 428.

فكيف بالجماعة العادلة ؟ ! قال الأنصاري ⁽¹⁾ : (والمعنى أمة عدلاً فيجب عصمتهم وإلا لم تكن عدلاً ، وفيه أن العدالة لا تنافي الخطأ مطلقاً ، بل تنافي الخطأ الذي هو معصية) ⁽²⁾ وقال الآمدي : (وَصَفَ الأَمةَ بكونهم وسطاً والوسط العدل ويدل عليه النص ... ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم ، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم ⁽³⁾ فهم في مجموعهم لا يجتمعون على خطأ ، فهو لازم لعصمتهم ، والمعصوم يجب اتباعه ، لانه لا يقول إلا الحق ، فكما يجب اتباع الرسول يجب اتباع الإجماع والعمل به. ⁽⁴⁾

1- هو عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد الأنصاري (ت . 1225هـ / 4810 هـ) شرح كتاب مسلم الثبوت في فروع الحنفية للشيخ البهاري الهندي الحنفي المتوفى سنة 1116 هـ وسماه فواتح الرحموت . المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . دار الفكر 1402 هـ / 1982 م

ج 4 . ص 481

2- الأنصاري . فواتح الرحموت . ج 2 . ص 216 .

3- الآمدي . الأحكام . ج 1 . ص 180

4- شلي . أصول الفقه . ص 177

3- قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ⁽¹⁾ هذه الآية تفسير لما قبلها في بيان معنى الخيرية ، والمعنى أفضل أمة تتصف بهذه الصفات الحميدة ، حيث ديدنها إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مبدأ عظيم ، فبقيامها به تظهر خيريتها في مقام رفيع ، وبعد يجب اتباعها لأنها على الحق يقيناً ، والأف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمّت ... ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ، ونهيهم عن كل منكر ، فإذا أمروا بشيء إما أن يكون معروفاً أو منكراً ولا جائز أن يكون منكراً وإلا كانوا ناهين عنه ضرورة العمل بالعموم لا أمرين به ، وإن كان معروفاً فخلافه يكون منكراً وهو المطلوب ، وإذا نهوا عن شيء فإما أن يكون منكراً أو معروفاً لا جائز أن يكون معروفاً وإلا كانوا أمرين به ضرورة من العموم لا ناهين عنه ، وإن كان منكراً فخلافه يكون معروفاً. ⁽²⁾ فلما وصفهم الله تعالى بهذا الشأن العظيم أوجب للخلق اتباعهم في فعل المعروف ، وترك المنكر ، وجعلهم حجة إذا أطلق لهم هذا الاسم فما أتت به هذه الأمة كان سبيلاً لهم معروفاً ، وما نهت عنه كان منكراً متروكاً ، فمن اتبعهم اهتدى ، فاجتماعهم أولى. ⁽³⁾

4- قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ⁽⁴⁾ . والسؤال الذي يطرح نفسه الآن لتوجيه الاستدلال بالآية هل المراد بأولي الأمر فيها الأمراء أم العلماء ؟ . والحق إن حمل الآية على كلا الأمرين لا يعارض الاحتجاج بها ، فالإسلام شامل ومهيمن فكما

1- 3. آل عمران . 110 .

2- ر . الأمدى . الإحكام . ج 1 . ص 182 .

3- الوارجلاني . العدل والأنصاف . ج 1 . ص 187 .

4- 4 . النساء . 59 .

جاء للدين جاء للدنيا ، وطاعة أولي الأمر على الرأي الأول هم الأمراء ، وهذا يختص بالشؤون الدنيوية ، وفيما يتعلق بحسن القيادة ، وإصلاح المحكومين . أما طاعة أولي الأمر على القول الثاني هم العلماء ، وهذا يختص بالشؤون التي تتطلب الاجتهاد والاستنباط المتماشي وروح الإسلام فتجب طاعتهم بهذا الاعتبار بنص الآية ، قال خلاّف⁽¹⁾ : (لفظ الأمر معناه الشأن ، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي ، وأولوا الأمر الدنيوي هم الملوك والولاة والأمراء ، أولوا الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا).⁽²⁾ قال الآمدي : (ووجه الاحتجاج من الآية أنه شرط التنازع في وجوب الردّ إلى الكتاب والسنة ... وذلك على أنّه إن لم يوجد تنازع فالاتفاق على الحكم كافٍ من الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا).⁽³⁾

ثانياً من السنة

استدلّ ابن حزم والغزالي على حجّية الإجماع بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة، وهي في مجموعها تفيد القطع بأن هذه الأمة معصومة من الإجماع على الخطأ قال الغزالي : (تظافرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ على لسان المرموقين من الصحابة كعمر⁽⁴⁾ وابن مسعود⁽⁵⁾ .

1- هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاّف (1305 — 1375 هـ = 1888 — 1956 م) فقيه مصري من العلماء ، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، تخرج بمدرسة القضاء الشرعي له تصانيف منها أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، وعلم أصول الفقه . الزركلي . الأعلام . ج 4 ص . 184 .

2- خلاّف علم أصول الفقه . ص 47 .

3- الآمدي . الأعلام . ج 1 . ص 185

4- سبقَت ترجمته . ص 2.

5- هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (ت . 32 هـ / 653 م) أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام ، وأوّل من جهر بقراءة القرآن توفي وله ستون عاماً . الزركلي . الأعلام . ج 4 . ص 137.

وانس بن مالك⁽¹⁾ وابن عمر⁽²⁾ وأبو هريرة⁽³⁾ وحذيفة⁽⁴⁾ بن اليمان وغيرهم⁽⁵⁾
ومن هذه الروايات :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمّتي على ضلالة)⁽⁶⁾ ومفهومه أنها لا
تجتمع إلا على الحق ، قال ابن حزم : (لا يجوز البتة أن يجتمع أهل عصر ولو
طرفة عين على خطأ ، ولا بد من قائم بالحق فيهم)⁽⁷⁾ قال الأنصاري : (هذا
الحديث يفيد عصمة الأمة عن الخطأ ، فإنه قد ورد بالفاظ مختلفة يفيد كلها
العصمة ، وبلغت رواية تلك الألفاظ حد التواتر)⁽⁸⁾ إذاً فالقدر المشترك بين هذا
الحديث وغيره هو عصمة الأمة من الخطأ⁽⁹⁾ .

1- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري (ت 93 / 612 م) صاحب رسول الله وخادمه
روى عنه رجال الحديث (2286) حديثاً كان مولده بالمدينة أسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى
قبض . الزركلي . الأعلام . ج 2 . ص 24 .

2- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن (ت 73 هـ / 692 م) صحابي كان جريحاً نشأ في المدينة
وشهد فتح مكة ، له في كتب الحديث (2630) حديثاً وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة .
الزركلي . الأعلام . ج 4 . ص 108 .

3- هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، (ت 59 هـ / 679 م) الملقب بأبي هريرة صحابي كان أكثر الصحابة
حفظاً للحديث ، نشأ يتيماً في الجاهلية . لزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه (5374) حديثاً .
نقلها عن أبي هريرة أكثر من ثمان مائة رجل بين صحابي وتابعي . الزركلي . الأعلام . ج 3 . ص 308 .

4- هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي (ت 36 هـ / 656 م) أبو عبد الله واليمان لقب حسل صحابي ،
كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين . الزركلي . الأعلام . ج 1 . ص 171 .
5- الغزالي المستصفي . ج 1 . ص 175 .

6- الربيع بن حبيب الفراهيدي (ت 175/791) عالم بالحديث من أعيان المائة الثالثة للهجرة من أهل البصرة ، له
كتاب الجامع الصحيح مع حاشية عليه لعبد الله بن حميد السالمي . الزركلي . الأعلام . ج 3 . ص 14 . (6) باب
في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ج 1 . رقم 39 . وأحمد بن حنبل في مسنده ج 5 . ص 145 ، والترمذي .
31 كتاب الفتن . 7 . باب ما جاء في لزوم الجماعة . 2167 . واللفظ له .

7- ابن حزم . ج 1 . ص 54 .

8- الأنصاري . فواتح الرحموت ج 2 . ص 215 .

9- ابن الأمير الحاج . التقرير والتحجير . ج 3 . ص 85 .

2- قوله صلى الله عليه وسلم : (يد الله مع الجماعة) ⁽¹⁾ الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى وعونه وتأييده تحفُّ دائماً الجماعة ، ومفهومه المخالف أن من خالف الجماعة ، فإن الله تعالى لا يعينه ولا ينصره ويكفه إلى نفسه قال خلاّف : (اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم ، والبيئات المحيطة بهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم ، وَغَلَّتْ عَوَامِلُ اخْتِلَافِهِمْ) ⁽²⁾ . قال الغزالي : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَظَّمَ شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار وإن لم تتواتر آحادها ، فإنه ولو أمكن الكذب على كل واحد منها لو جُرِّد بالنظر إليه ، فلا يجوز على المجموع حتى يحصل العلم الضروري ، وأن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر أحد فيها خلاّف وإنكار إلى زمان النظام) ⁽³⁾ .

3- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) ⁽⁴⁾ والحديث يدلُّ على أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً ، لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، والمراد بالظهور أنهم غير مستترين ، بل مشهورين وأنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم ، وأن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص ، وأن موضعاً آخر تكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ، وفيه إن الإجماع حجة ، إذ يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من

1- الترمذي . 31 . كتاب الفتن . 7 . باب ما جاء في لزوم الجماعة . (2166 ، 2167) واللفظ له ،

والنسائي 37 كتاب تحريم الدم . 6 . باب من فارق الجماعة . (4018)

2- خلاّف . علم أصول الفقه . ص 47 .

3- الغزالي . المستصفى . ج 1 . 176 .

4- البخاري . 96 كتاب الاعتصام . 10 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق . 7311 . ، ومسلم . 33 . كتاب الأمانة . 53 . باب قوله صلى الله عليه وسلم . لا تزال طائفة من

أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم . 1920 ، 1921 واللفظ له .

أنواع المؤمنين ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد ، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، فإذا انقضوا جاء أمر الله⁽¹⁾. قال الباجي : (وهذه الأخبار ظاهرة في الصحابة ، والتابعين ، وسائر أعصار المسلمين إلى وقتنا هذا لا يدفع ذلك أحد من أهل النقل والسير ممن وافق الملة ومن خالفها ، فوجب لذلك قيام الحجة لمعنيين :

أحدهما : إن هذه الآثار مع ظهورها وإن اختلفت ألفاظها ، فإنها متواترة على المعنى ، وإننا نعلم عمومها ضرورة نفي الخطأ والضلال عنها ، ولزوم إتباعها .

الثاني : العدول عن دعوى علم الاضطراب بصحة هذه الأخبار وهو علمنا بشهرتها ، وكثرة روايتها من الصحابة والتابعين وتلقيهم لها بالقبول في كل عصر دون إنكار منكر لها ، إلى حين ظهور النظام ، فإنه أول من أحدث الخلاف في ذلك⁽²⁾. قال الأمدي : (هذه الأخبار وإن تعذر بيان انتهائها إلى حد التواتر ، فلا تخرج عن إفادة الظن القوي المقارب للقطع ، وهو المطلوب ، ومعلوم أنها وردت في معرض الإنعام والامتنان على هذه الأمة ، باختصاصهم بنفي الضلالة والخطأ عنهم ، وفي حمل ذلك على نفي الكفر بإبطال فائدة التخصيص لهم بذلك ، لمشاركة بعض آحاد الناس لهم . كيف وإن هذه الأخبار إنما وردت لإيجاب متابعة الأمة ، والنهي عن مخالفتهم ؟ . وذلك إنما يتحقق بالحمل على نفي جميع أنواع الخطأ ، وإذا ثبت انتفاء الخطأ عن الأمة فيما ذهبوا إليه فقد أجمعوا على وجوب اتباعهم فيما ذهبوا إليه ، كيف وإنه يمتنع الإصابة في مخالفة الإجماع ؟ !⁽³⁾

1- ر . ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر . ت 852 هـ / 1449 م) بيروت . دار المعرفة . ج 13 . ص 294-995 .

2- الباجي . إحكام الفصول في أحكام الأصول . ص 448 - 449

3- الأمدي . منتهى السؤل في علم الأصول . مصر . الجمعية العلمية الأزهرية . 1320 هـ . ص 51 .

ثم إن هذه الأحاديث مع شهرتها وتظافرها نجد أن الأمة تستدل بها من عهد الصحابة والتابعين في أصول الدين وفروعه ولا يردُّها منهم أحد . وفي هذا تدعيم وسبيل في حصول تواترها ولو بالمعنى⁽¹⁾ ، فيكون ما أجمعوا عليه صوابا لا محالة .

1- محمد الخضري بك . أصول الفقه . ط6 ن مصر . 1389هـ / 1969 . م ص 287.

المبحث الثاني : أدلة النظام

أولا : الأدلة العقلية

النَّظْمُ مَنْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْإِجْمَاعَ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَدْلَةٍ عَقْلِيَّةٍ ، سَنُورِدُهَا مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ.

قال الأَمَدِيُّ ساردا أدلة النَّظْمِ الْعَقْلِيَّةِ: (ومعرفة الإجماع ، والإِطْلَاعُ عَلَيْهِ متعذرة عقلا ، ولهذا نقل عن أحمد⁽¹⁾ بن حنبل في إحدى روايته أنه قال : من ادَّعى وجود الإجماع فهو كاذب ، اعتمادا منه إلى أن معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الأخبار بذلك من كل واحد من أهل الحلِّ والعقد أو مشاهدة فعل أو ترك منه يدلُّ عليه ، وذلك كله متوقف على معرفة كل واحد منهم ، وذلك مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد النائية ، والأماكن البعيدة متعذر عادة .

وأما ثانيا : فعدم تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة عقلا ، لأن اتفاقهم على ذلك الحكم ، إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل ، أو عن دليل ظني . فإن كان الأول كانت العادة محيلة لعدم نقله ، وطواطؤ الجمع الكثير على إخفاءه ، فحيث لم ينقل دلَّ على عدمه . ويمتنع الثاني لأنهم مع كثرتهم ، واختلاف دواعيهم وأذهانهم في الاعتراف بالحق والعناء فالعادة أيضا تحيل اتفاقهم على الحكم الواحد ، كما أنها تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد معين ، في يوم واحد.⁽²⁾ قال السَّالِمِيُّ حين تكلم عن الإجماع : (وقد خالف النَّظْمُ ... في حجته ، وامتناع وجوده لان انتشار الأمة

1- هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي (164 - 241 هـ = 780-855) ، إمام

المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة نشأ منكبا على طلب العلم وصنف المسند . في ستة مجلدات يحتوي على ثلاثين ألف حديث وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ . الزركلي . الأعلام . ج 1 . ص 203 .

2- الأمدى . الإحكام ج 1 . ص 282-284 .

يمنع نقل الحكم إلى كل واحد منهم كما في كثير من الحوادث ، فيمتنع إجماعهم على حكم واحد⁽¹⁾ وقال الشوكاني : وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : إن كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه ، ووجب جوازه على الكل ، كما أنه لما كان كل واحد من الزنج أسود ، كان الكل أسود .

الثاني : إن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لإمارة فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كل علماء العالم تكون واقعة عظيمة ، وهذه الواقعة مما تتوفر الدّواعي على نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا ، وكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة ، وحينئذ لا يبقى في التمسك بالإجماع فائدة . وإن كان لإمارة فهو محال لأن الإمارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها⁽²⁾ . واستدل كذلك بقوله إن الإجماع لا يتصور الا باتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي ، ومعرفة كل واحد من المجتهدين لمعرفة رأيه في الحادثة أمر متعذر ، لتفرقهم في البلاد النائية ، والأماكن البعيدة . ثم إن قول كل مجتهد أو فعله لا يدل بالضرورة على رأيه واعتقاده لأنه ربما كان يقوله أو يفعله لغرض قائم . ثم في الجانب الآخر من يضمن لنا عدم رجوعه عن قوله الأول . وثانياً : إن دليل الإجماع إما قطعي ، وإما ظني . فإن كان الأول فيستحيل خفاءه على المسلمين عادة ، فيكون الاعتماد على هذا الدليل القطعي الحاصل ، ولا حاجة إلى الإجماع . وإن كان الثاني فيستحيل صدور الإجماع عنه ، لأنه مسلك للاختلاف ، ولأن الإجماع قطعي فكيف تثبته بدليل ظني؟!⁽³⁾ .

1- السّامي . (عبد الله بن حميد) شرح طلعة الشمس . ج 2 . ص 65-66 .

2- الشوكاني . إرشاد الفحول . ج 1 . ص 76 .

3- ر . البرديسي (محمد زكريا) أصول الفقه . ص 228 — 229 ، وخلاف . علم أصول الفقه .

ص 40-43 ، والزحيلي . الوسيط . ص 333 .

هذه هي أهم الأدلة العقلية التي يستدل بها النظام وهي تلخص في آلاي :

- 1- مسألة الإتفاق هل هي حاصلة عن دليل قاطع، أم عن دليل ظني؟
- 2- مسألة السّماع من كل واحد من أهل الاجتهاد ، أو مشاهدته هل يمكن ذلك عقلاً مع العلم بأن ذلك يتطلب منا أن نطلع على كل مجتهد ، وهم مع ذلك كثير متفرقون في شرق البلاد وغربها ؟
- 3- مسألة القياس فكما أن الفرد يجوز عليه الخطأ بانفراده ، فكذلك الأمة يجوز عليها الخطأ ، فما هي الا مجموعة أفراد ، فقياس الأمة بالفرد في ذلك.
- 4- مسألة الدلالة والإمارة فإن كان الإجماع لدلالة فلا فائدة من التمسك به، لعظم الحادثة التي أجمع عليها المجتهدون ، لأن هذه من شأنها توافر الدواعي لنقلها ، فهي مما يلزم اشتهاؤه عادة . وأما إن كان الإجماع لإمارة تعذر وقوعه لتباين نظرة الناس في هذه الإمارات .
- 5- مسألة قول كل مجتهد أو فعله هل هو دلالة قاطعة على رأيه الذي يتبناه ، ويوقن به في المسألة المطروحة ، مع أن علم مغيبات القلوب أمره إلى الله تعالى ، ولا يمكننا الاطلاع عليه بحال ، فلربما أخفى حقيقة رأيه لغرض أو ضرورة مسوغة ، أو اعتبارات أخرى كمرض ونحوه ، أو مراعاة لأمر اجتماعية أو اقتصادية ، أو سياسية .

ثانيا : الأدلة النقلية

أولاً : من القرآن

استدل النّظام على إنكار حجية الإجماع ، بآيات قرآنية ، طوّعها طبقاً لمسلكه ، حتى وإن كانت خالية الدلالة عما يريد ومن جملتها الآتي :

1- قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)⁽¹⁾ وقال : **إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنزَلَ الْقُرْآنَ فِيهِ كُلُّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَشَرِيَّةُ ، وَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ قَضِيَّةٍ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِجْمَاعِ .**⁽²⁾ قال ابن الحاجب : (استدل القائلون بعد حجية الإجماع بقوله تعالى : (تبياناً لكل شيء)⁽³⁾ فدلّت أن القرآن هيمن على كل ما تحتاج إليه الأمة في حاضرها وفي مستقبلها فلا حاجة للإجماع) .⁽⁴⁾

2- قوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)⁽⁵⁾ في الآية اقتصر على الكتاب والسنة وذلك يدلُّ على عدم الحاجة إلى الإجماع⁽⁶⁾ فالله تعالى أمر ببرد المنازع فيه إلى الله ورسوله أي إلى الكتاب والسنة ، ولم يأمر برده إلى الأمة ، فدلّ على أن قولها غير معتبر ، وأن لا حاجة إلى الإجماع .⁽⁷⁾

3- قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) .⁽⁸⁾ وقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .⁽⁹⁾ وقال إن الله سبحانه وتعالى فهمي كل الأمة،

1- 16. النحل . 89 .

2- الامدي . الإحكام . ج 1 . ص 290

3- 16. النحل . 89 .

4- ابن الحاجب . مختصر المنتهى الأصولي . ص 55 .

5- 4. النساء . 59 .

6- الأمدي . الإحكام . ج 1 . ص 290

7- الزحيلي . الوسيط . ص 331-332 .

8- 2. البقرة . 188 .

9- 5 . الأنعام . 35 .

من هاتين المعصيتين وذلك يدل على تصوّرهما منهم ، ومن تتصور منه المعصية ، لا يكون قوله ولا فعله موجباً للقطع .⁽¹⁾ قال الشوكاني : (ومن جملة ما استدلوا به هو قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)⁽²⁾ فالآية معارضة بالكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل كقوله : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)⁽³⁾ (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)⁽⁴⁾ والنهي عن الشيء لا يجوز الا إذا كان المنهي عنه متصوراً ومتوقعاً)⁽⁵⁾ .

4- كما تأول قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)⁽⁶⁾ وقال : إن وجه الاستدلال أن المراد بسبيل المؤمنين ليس إجماعهم ، بل سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي مناصرته ، والافتداء به ، أو فيما صاروا به مؤمنين ، وهو الإيمان ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .⁽⁷⁾

1- الامدي . الإحكام . ج 1 . ص 290

2- 4 . النساء . 115

3- 5 . الأنعام . 35

4- 2 . البقرة . 188

5- الشوكاني . إرشاد الفحول . . ص 74-76

6- 4 . النساء . 115

7- الشوكاني . إرشاد الفحول . . ص 74

ثانياً : من السنة .

أقوى ما استدل به النظام من السنة على إنكار حجية الإجماع ، حديث⁽¹⁾ معاذ بن جبل .⁽²⁾ حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع ، ولو كان الإجماع دليلاً لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه⁽³⁾ قال الشوكاني سارداً أدلته : (أما السنة فكثير ، منها قصة معاذ بن جبل ، فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع ، ولو كان كذلك مدركاً شرعياً لما جاز الإخلال بذكره ، عند اشتداد الحاجة إليه ، لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) .⁽⁴⁾ ثانياً : إنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله ، فمن ذلك قوله عليه السلام : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) .⁽⁵⁾

1- أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج 5 ز ص 230 ونصه (حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال له كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله ، والترمذي . 13 . كتاب الأحكام . 3 . باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (1327) ، وأبو داود 23 . كتاب . القضية . 11 . باب اجتهد الرأي في القضاء (3592) .

2- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي (ت 18 هـ / 639 م) صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدرأً وأحداً والخندق ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرشداً لاهل اليمن . الزركلي . الأعلام . 7 . 258 .

3- الامدي . الإحكام ج 1 . ص 290-291 .

4- الشوكاني . إرشاد الفحول . ص 76 .

5- مسلم 1 . كتاب الإيمان . 65 . باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً (145) ، وأحمد بن حنبل في مسنده .

بيروت . دار صادر . ج 1 . ص 184 ، 398 . والفظالة

وقوله (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، لكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)⁽¹⁾ فمثل هذه الأحاديث وغيرها تدل على خلو العصر ممن تقوم الحجة بقولهم لانعدام الأمانة ، وانتشار الجهل . قال الشوكاني : (... ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) .⁽²⁾ ، ومنها قوله : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) .⁽³⁾ ، وهذه الأحاديث تدل على خلو الزمان ممن يقوم بالواجبات .⁽⁴⁾

ولكن بالإضافة إلى هذه الأحاديث لهم تأويلات في السنة المطهرة ، ونرى الغزالي يوردها ، ويرد عليها في الحال . يقول : (ولهم ثلاث تأويلات . الأول قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة))⁽⁵⁾ ينبئ عن الكفر والبدعة فلعله أراد عصمة جميعهم عن الكفر بالتأويل والأهبة ، قلنا : الضلالة في وضع اللسان لا تناسب الكفر قال تعالى : (ووجدك ضالاً فهدى)⁽⁶⁾ وقال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام (فعلتها إذا وأنا من الضالين)⁽⁷⁾ وما أراد الكافرين بل أراد المخطئين . التأويل الثاني : قولهم غاية هذا أن يكون عاماً يوجب العصمة عن

1- مسلم 47. كتاب العلم . 5. باب رفع العلم وقبضه وظهور الدجل . في آخر الزمان (2673) واللفظ له ، والبخاري . 3 . كتاب العلم . 34 . باب كيف يقبض العلم . (100) ، والترمذي 39 . كتاب العلم . 5 . باب ما جاء في ذهاب العلم (2652) .

2- مسلم 52 . كتاب الفتن . 27 . باب قرب الساعة (2949) . واللفظ له . ، وأحمد بن حنبل في مسنده .

ج 1 . ص 394 ، 435 .

3- البخاري . 3 . كتاب العلم . 43 . باب الإنصات للعلم (121) ، ومسلم 1 . كتاب الإيمان . 29 . باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (65) ، والربيع بن حبيب ج 3 . الباب الأول . باب الحجة على من قال أن أهل الكباير ليسوا بكافرين (756) واللفظ له .

4- الشوكاني إرشاد الفحول . 1 . ص 76 .

5- سبق تخريجه . ص 29 .

6- 93 . الضحى . 5 .

7- 26 . الشعراء . 20 .

كل خطأ ، ويحتمل أن يكون المراد كل أنواع الخطأ من الشهادة في الآخرة ، وما يوافق النص المتواتر ، ويوافق دليل العقل دون ما يكون بالاجتهاد والقياس . قلنا : لا ذاهب من الأمة إلى هذا التفصيل ، إذ ما دلّ من العقل على تجويز الخطأ عليهم في شيء ، دلّ على تجويزه في شيء آخر ، وإذا لم يكن فارق ، لم يكن تخصيص أولى من تخصيص ، وقد ذمّ من خالف الجماعة ، وأمر بالموافقة .

التأويل الثالث : إن أمته صلى الله عليه وسلم كل من آمن به إلى يوم القيامة ، فإجماع من بعدهم ليس إجماع جميع الأمة . قلنا : كما لا يجوز أن يراد به الميت ، والذي لم يخلق بعد ، بل الذي يفهم قولاً يتصور منهم الاختلاف والاجتماع ، ولا يتصور الاجتماع والاختلاف من المعدوم والميت ، فإن ذكره فإنما يتصور الاتباع والمخالفة في القيامة ، لا في الدنيا فيعلم قطعاً أن المراد به إجماعاً يمكن خرقه ، ومخالفته في الدنيا ، وذلك هم الموجودون كل عصر .⁽¹⁾

1- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 177-179 .

المبحث الثالث : - مناقشة أدلة النظام

أولاً : من العقل .

النظام بأدلتة العقلية . التي استبعد من خلالها إمكانية الإجماع ، فإن الغزالي وابن
وابن حزم وجمهور العلماء لا يرون فيها تبريراً لقوله . فاستدلّاه بأن انتشار الأمة يمنع
نقل الحكم إلى كل واحد لا يصح^١ ، لأنه إنما يجادل في أمر قد وقع فعلاً ، فلو
كان الإجماع تحيل العادة وقوعه وتحققه ، لما أجمع الصحابة على جم^٢ من المسائل
الغير المنصوص عليها في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فبعد أن انعقد الإجماع
ليس للعقل منع تصوره وإمكانه ، ما دام عقلاً سليماً^(١) . يقول الغزالي : (وكيف
يُمْتَنَع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص ، والأدلة القاطعة ،
ومعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يُمْتَنَع اجتماعهم على الأكل والشرب ،
لتوافق الدواعي ، فكذلك على اتباع الحق ، واتقاء النار ، كيف وقد تصور
طباق اليهود مع كثرهم على الباطل ؟ فلم لا يتصور طباق المسلمين على الحق ؟
ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة ، وأمور معلومة ضرورة بقرائن
الأحوال ، والعقلاء كلهم على منهج واحد)^(٢) .

وأما استدلاله بأن كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ ، فوجب جوازه على
الكل ، فإن قياسه الأمة بالفرد في جواز الفرد قياس مع الفارق فلا يصح له ، إذ
لو كان الأمر كما يقول لأعدنا النظر في كثير من الأحكام الشرعية ، التي
تترتب عليها إقامة الحدود ، فهل شهادة الواحد كشهادة الأربعة في مسألة الزنا ؟
فإذا كان الأمر كذلك ، فلا داعي لاشتراط الأربعة ثم إننا سنعطل الحدود ، فإن
الأربعة يصدق عليهم الكذب في الشهادة على هذا الاعتبار ، مع أن الله تعالى إنما

١- ر . إمام . (محمد كمال الدين) . أصول الفقه . ص ١٦٧ .

٢- الغزالي . المستصفى . ج ١ . ص ١٧٣-١٧٤ .

فرض الأربعة ، حتى يكون تطبيق الحدِّ على يقين بعداً عن الخطأ ، فلا يظلم أحد ، وكذلك فإن تواطؤ الأربعة على الكذب مستبعد فكيف لا يستبعد تواطؤ الأمة على الخطأ باجتماعها وكذلك الحال في الإشهاد على الدين في قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)⁽¹⁾ فشرع الله مكان الرجل أن تعذر امرأتين ، حفظاً للحقوق ، وصوناً للأموال ، لان المرأة من شأنها العاطفة والميلان ، لأدنى مؤثر فهل يقال بعد ذلك إن الفرد كالأمة . ثم إن الرسول خاتم النبيين ، وشريعته باقية إلى يوم القيامة وبقاء الشريعة بعد انقطاع الوحي ، يقتضي ضرورة عصمة الأمة ، فإذا أجمع مجتهدوها على حكم كان ما أجمعوا عليه كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أجمعوا عليه يأخذ حكمه .⁽²⁾ ومن هنا لو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي ، بطل وعد الثبات على الحق ، فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين .⁽³⁾

أمّا قوله : (إن قول كل مجتهد لا يدل بالضرورة على رأيه ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا بتفتيش السرائر ، فذلك غيب لا يمكن لنا الاطلاع عليه ، والتشريع الإسلامي سلك هذا المسلك مع أعظم شهادة ، قال عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) .⁽⁴⁾ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم حال قائلها ، أقالها إخلاصاً وتصديقاً أم تقية لعصمة ماله ودمه ، ولم يكن النبي عليه السلام يتبحث عن حال القائل .

1- 2. البقرة . 282.

2- ر . أمام . أصول الفقه . ص 167.

3- علي عبد الرازق . الإجماع في الشريعة الإسلامية . ص 39.

4- مسلم . 1 . كتاب الإيمان . 8 . باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الا الله محمداً رسول الله وقيموا الصلاة (32 ، 33) ، البخاري . كتاب الإيمان . 17 . باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (25) . واللفظ له . ، وأحمد بن حنبل في مسنده . ج 1 . ص 35 .

ومن هنا نعلم أن الله تعالى جعل العصمة والحجة والصواب في إطباقهم ولا نعلم الا بالقول والسكوت فإذا ظهرت هذه المعاني حصل الإجماع المشروط فيه أنه عصمة، ولسنا نظن بأهل العلم الا خيراً وإذا كان الإجماع ينعقد في سكوت المعتقد، فكذلك ينعقد مع حصول قوله ، موافقاً لأهل الإجماع ، ولو خالف اعتقاده و إنما نراعي ما ظهر وليس علينا مما بطن شيء، وأما رجوع من رجع منهم ، فإن الإجماع إذا انعقد لا يضره رجوع من رجع ، كما لا تقدر مقالة الآخر بعد الانعقاد .⁽¹⁾

أما قولهم هل الإجماع يكون عن دليل ظني أو قطعي ؟ فنعلم أن الصحابة رضي الله عنهم إذا قضوا بقضية ، وقالوا : إنهم قاطعون بها ، فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع ، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر ، فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط حتى لا ينتبه واحد منهم للحق في ذلك ، وعلى أن القطع بغير دليل خطأ ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة ، فإذا قضوا عن اجتهاد اتفقوا عليه ، فيعلم أن التابعين كانوا يشددون النكير على مخالفينهم ويقطعون به ، وقطعهم بذلك في غير محل القطع ، فلا يكون ذلك الا عن قاطع ، وإلا فيستحيل في العادة أن يشذ عن جميعهم الحق مع كثرتهم حتى لا ينتبه واحد منهم للحق ، وهكذا تابعو التابعين ومن بعدهم .⁽²⁾ قال الزركشي : (أجمعوا على أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ في مسألة واحدة).⁽³⁾ وقال : (ونقل بعضهم عن الجمهور ، إن دليل الإجماع سمعي ، والعقلي مؤكد له ، وهو إحالة العادة خطأ الجم الغفير في حكم لا ينتبه أحد لوقوع الخطأ فيه ، وإن النصوص شهدت بعصمتهم ، فلا يقولون الا حقاً سواء استندوا في قولهم إلى قاطع أو

1- ر . الوارجلاني . العدل والأنصاف . ج 1 . ص 189 .

2- ر . الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 179 - 180 .

3- الزركشي . البحر المحيط في أصول الفقه . ط 1 . الكويت . 1409 / 1988 م . ج 4 . ص 445 .

مظنون.⁽¹⁾ وإذا علم أن الإجماع أصل من أصول الشريعة ، فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بينهم ، كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع ، كاختلافهم في دية الجنين وغيرها من المسائل.⁽²⁾

ومن هنا فإن ترافد الأقوال المتواترة في مسألة واحدة مثلاً ، هي وإن كانت بالنظر إلى كل واحد منها ظنية ، لكن باستئناس بعضها ببعض يحصل العلم القاطع ، فإذا اجتمعت الأمة على مسألة مظنونة وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في العادة التواطؤ على الكذب فهو يورث العلم ، إذ يستحيل في العادة ذهولهم وهم الجمع الكثير عن مسلك الحق مع كثرة بحثهم ، وإغراقهم في الفحص عن مآخذ الأحكام ، فيعلم على الضرورة أنهم تلقوا من نص عن الشارع مقطوع به . فهذا مسلك إثباته ، لأننا نعلم وهم بهذه الكمية المتظافرة لا يقطعون في غير مظنة القطع هزلًا ومازحين ، فكانت الحجة مستند الإجماع ، والإجماع وسيلة إلى الحجة.⁽³⁾

1- م. س. ج. 4. ص 442 .

2- ر. الأمدي . الأحكام . ج 1 . ص 188 .

3- ر . الغزالي . المنحول . ص 307 .

ثانياً : من النقل .

أولاً : من القرآن

إن جملة الآيات التي استدلت بها النظام لا تدل على مراده ، فالقرآن لا يناقض بعضه بعضاً ، وإن بدا ذلك لنا فالعلة فينا نحن ، إذ لم ندرك مقاصد القرآن . ومن هذه الآيات :

1- قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)⁽¹⁾ والنّاظر في الآية من أول وهلة يستدعيه الأمر أن ينكر السّنة المطهرة كذلك ، إذ لم تنص الآية على السّنة النبوية ، ومعلوم أن الأخذ بالسّنة واجب عقدي . قال تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرّسول والرّسول والرّسول والرّسول)⁽²⁾ فدلّ على كون القرآن تبيانا لكل شيء ، لا ينافي كون غيره أيضاً تبيانا ، وكون الكتاب تبيانا لبعض الأشياء بواسطة الإجماع . قال الأمدى : (ليس في بيان كون الإجماع حجة متبعة بالأدلة ما ينافي كون الكتاب تبيانا لكل شيء)⁽³⁾ .

2- قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)⁽⁴⁾ ففي هذه الآية اقتصر النص على الكتاب والسّنة ، ولم يذكر الإجماع . والحق إن هذه الآية دليل عليهم لأنها دليل على وجوب الردّ إلى الله والرسول في كل متنازع فيه ، وكون الإجماع حجة متبعة وقع التّزاع فيه ، وقد رددناه إلى الله تعالى ، حيث أثبتناه بالقرآن وهو مخالف في ذلك أي النظام .⁽⁵⁾ قال الأنصاري : (مفهومه يفيد حجية الإجماع ، فيكون إلزامها إلزاماً عليهم فإن الرّوافض قائلون بالمفهوم)⁽⁶⁾ .

1- 16 . النحل . 89 .

2- 4 . النساء . 59 .

3- الأمدى . الإحكام . ج 1 . ص 299 .

4- 4 . النساء . 59 .

5- ر . الأمدى . الإحكام . ج 1 . ص 299 .

6- الأنصاري . فواتح الرحموت . ج 2 . ص 217 .

قال الغزالي : (ومفهومه إن اتفقتم فهو حق) .⁽¹⁾ ومن الآيات التي استدل بها كذلك قوله تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)⁽²⁾ قال الغزالي : (ومفهومه إن اتفقتم فهو حق) .⁽³⁾ وقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) .⁽⁴⁾ قال الوارجلاني راداً عليه : (هذه الاعتراضات فهي عن الاختلاف ، والرجوع إلى الإجماع ، وإنما وقع الذمُّ على الاختلاف لهذه الأمة)⁽⁵⁾ وقال الأمدي : (ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهياً عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته) .⁽⁶⁾

وأما استدلاله بقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .⁽⁷⁾ وقوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .⁽⁸⁾ بأنها دليل على تصوّر صدور المعاصي من كل واحد منهم ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله موجباً للقطع ، فإن هذا لا يصح له دليلاً ، ولا نسلم أن النهي في الآيات راجع إلى اجتماع الأمة على ما فهموا عنه ، بل راجع إلى كل واحد على انفراد ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة أي على المجموع . سلّمنا أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية ، ولكن غاية جواز وقوعها منهم عقلاً ، ولا يلزم من الجواز الوقوع ، ولهذا فإن النبي عليه السلام قد نهى عن

1- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 174 .

2- 42 . الشورى . 10

3- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 174 .

4- 3 . آل عمران . 103 .

5- الوارجلاني . العدل والإنصاف . ج 1 . ص 188 .

6- الأمدي . الإحكام . ج 1 . ص 184 .

7- 2 . البقرة . 188 .

8- 2 . البقرة . 169 .

أن يكون من الجاهلين لقوله تعالى : (فلا تكوننَّ من الجاهلين) ⁽¹⁾ وقال تعالى
لنبيّه : (لئن أشركت ليحبطنَّ عملك) ⁽²⁾ وورد ذلك في معرض النهي مع العلم
بكونه معصوماً من ذلك . ⁽³⁾ قال الغزالي : (ليس هذا نهي لهم عن الاجتماع بل
نهي للآحاد ، وإن كان كل واحد على حياله داخلاً في النهي ، وإن سلم فليس
من شرط النهي وقوع المنهي عنه ، ولا جواز وقوعه ، فإن الله تعالى علم أن
جميع المعاصي لا تقع منهم ، ونهاهم عن الجميع ، وخلاف المعلوم غير واقع ،
وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم : (لئن أشركت ليحبطنَّ عملك) ⁽⁴⁾ وقال :
(فلا تكوننَّ من الجاهلين) ⁽⁵⁾ وقد علم أنه عصمه منهم وأن ذلك لا يقع . ⁽⁶⁾
قال ابن الأمير الحاج ⁽⁷⁾ : (لا يلزم جواز كون الكل ذا خطأ كما قلتم به ،
ورتبتم عليه لزوم جواز صدور كل المنهيات عن جميعهم) ⁽⁸⁾ . وقال الأنصاري
بعد أن ذكر استدلاله بهذه الآيات : (ويلزم صدور الكبيرة عن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، والجواب فإن النهي لا يتوقف عليه جواز
المنهية عن الوقوع ، وإن كان هذا لزم عصيان كل مكلف ولو مرة ! ...
فغاية ما لزم جواز صدور المنهي عنه من كل ، ولا يلزم جواز صدوره عن الكل
إجماعاً .

1- 6. الأنعام . 35

2- 39. الزمر . 65 .

3- ر . الامدي . الإحكام . ج 1 . ص 299 .

4- 39. الزمر . 65 .

5- 6. الأنعام . 35 .

6- الغزالي المستصفى . ج 1 . ص 179 .

7- هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت . 879هـ / 1474م) فقيه من علماء الحنفية ،
من كتبه التقرير والتحجير في ثلاث مجلدات في شرح التحرير لأبن الهمام في أصول الفقه ، وذخيرة القصر في تفسير
سورة العصر . الزركلي . الأعلام . ج 7 . ص 49 .

8- ابن الأمير الحاج . التقرير والتحجير . ج 3 . ص 86 .

ولا تلازم بينهما كما هو مقتضى النَّهي، ولا يبعد أن يقال المنع لكلِّ دائماً، إنما هو لهم انفراداً، لاستحالة الصدور عنهم اجتماعاً فتأمل فيه.⁽¹⁾
ثانياً : من السنة .

غاية ما استدل به النظام من السنة المطهرة على إنكار الإجماع حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث لم يذكر الإجماع، ولو كان حجة لذكره، وردَّ بأن الإجماع حديث ولم يذكر في ذلك الزمن، فلم يبق لهم تعلق بالحديث.⁽²⁾ قال الآمدي : (وأما خبر معاذ فإنما لم يذكر فيه الإجماع، لأنه ليس بحجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر مؤخراً لبيانه مع الحاجة إليه).⁽³⁾ قال الزَّحيلي : (إن الحديث ذكر فيه الأدلة التي يمكن العمل بها في زمنه صلى الله عليه وسلم، أما الإجماع فلم يذكر، لانه ليس بحجة في زمن النبي عليه السلام مؤخراً لبيانه مع الحاجة إليه).⁽⁴⁾

أما استدلاله بحديث قبض العلم، فغاية دلالته على جواز انقراض العلماء، والكلام في اجتماع من كان من العلماء.⁽⁵⁾ قال الآمدي : (غاية الدلالة على جواز انقراض العلماء، ونحن لا ننكر إمكان وجود الاجتماع مع انقراض العلماء، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء، كيف وإن ما ذكره معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار بمن تقوم الحجة بقوله؟ وهو قوله

1- الأنصاري . فواتح الرحموت . ج 2 . ص 217.

2- م . س . ج 2 . ص 217.

3- الآمدي . الإحكام . ج 1 . ص 300 .

4- الزحيلي . الوسيط . ص 333.

5- م . س . ص 333.

عليه السلام : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ،
وحتى يظهر الدجال) (1). (2)

وأما استدلاله بالأخبار الدالة على خلوص الزمان من العلماء ، فإنها لا تدل على أنه
لا يبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل الغاية أن أهل الإسلام هم الأقلون. (3) قال
الآمدي : (وأما استدلالهم بقوله عليه السلام (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
كما بدأ)) (4) لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل
الإسلام هم الأقلون. (5) وأما استدلاله بالأحاديث الواردة في النهي نحو قوله عليه
الصلاة والسلام : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) (6).
فإن هذه وأمثالها تدل على كثرة العصيان والكذب ، ولا يدل على أنه لا يبقى
متمسك بالحق ، ولا يناقض قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر
الدجال) (7) . كيف ولا تجري هذه الأخبار في الصحة والظهور مجرى
الأحاديث التي تمسكنا بها . (8) .

1- البخاري . 96 . كتاب الاعتصام . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق وهم أهل العلم) (7311) ، ومسلم ، 33 . كتاب الإمارة . 53 . باب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) (1920 ، 1921) ، والترمذي . 31 . كتاب الفتن . 27 .
باب ما جاء في الشام (2192) .

2- الأمدي . الإحكام . ج 1 . ص 300-301 .

3- الزحيلي . الوسيط . ص 333 .

4- سبق تخريجه . ص 38

5- الأمدي . الإحكام . ج 1 . ص 300

6- سبق تخريجه . ص 39

7- سبق تخريجه . ص 30

8- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 179 .